نحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه
تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع
الحلقوم والمرئ على الاصح في الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفى
بها وحدها ولو لم يتفجر الدم على الاصح المعتمد وقد مرت الاشارة
الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها
معلمة ثم اكلت من لحم صيد او نحوه مما مر لم يحل ذلك
الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت
بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر
للعق الدم لانه لا يقصده للصائد فصار كتناوله الفرث ومعض
الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه
لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا وتراب في احداها
كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم يرد ولو
تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحوه كعضها
وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة
فقال **ويجوز الذكاة بكل ما يجرح** كمحدد حديد وقصب

وحجر

وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع في ازهاق الروح
الا بالسن والظفر وباقي العظام منفصلا كان او متصلا
من ادمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بذلك باقي العظام
والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح
ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه
لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في
الاستنجا لكونها طعام اخوانكم من الجن واما معنى قوله
واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بهم **تنبيه** ما قتله الجارحة بظفرها او نابها حلال كما
علم مما مر ويخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط
وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق ومات
باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل
ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع
هذه المسائل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها
ما قتل بحجر او نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)